استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية من حيث المفهوم والشروط

The use of armed protection for humanitarian aid Convoys in terms of concept and conditions

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي
كلية القانون –جامعة بابل
law.sadam.hus@uobabylon.edu.iq

م. قاسم ماضي حمزة
جامعة الفرات الاوسط التقنية
qasim.hamzah@atu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٦ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٥**

الملخص

تعد الحماية المسلحة، احدى الوسائل التي تضطر الجهات الانسانية الى استخدامها لحماية قوافلها الانسانية، في حالات الضرورة القصوى والتي يطلق عليها بالملاذ الاخير، وبالرغم من المخاطر التي تحيط باستخدام تلك الوسيلة من حيث السمعة للمنظمة، وخدش للمبادئ الانسانية، الا ان استخدامها أصبح واقعاً لدى الكثير من المنظمات، لأسباب متعددة، مع ضرورة توافر شروط محددة لاستخدامها.

الكلمات المفتاحية: الحماية المسلحة، القوافل الانسانية، الدول

Summary

Armed protection is one of the means that humanitarian organizations are forced to use to protect their humanitarian convoys, in cases of extreme necessity, which is called the last resort. Despite the risks surrounding the use of this means in terms of the organization's reputation and the violation of humanitarian principles, its use has become a reality for many organizations, for various reasons, with the necessity of providing specific conditions for its use.

Keywords: Armed protection, humanitarian convoys, countries.

مقدمة

تتعرض عمليات ايصال المساعدة الانسانية لتهديد مستمر وبأشكال متعددة، فقد تصدر عن عصابات، أو تصدر عن جماعات مسلحة غير حكومية، أو حتى من اللصوص، وتعمل المنظمات الانسانية في كثير من الأحيان في مناطق النزاع والكوارث على التفاوض مع اصحاب السلطة من الحكومة وحتى المتمردين وأمراء الحرب ورجال الميليشيات لإيجاد ممر آمن لإيصالها، وغالباً ما يأتي هذا الممر الآمن بثمن؛ كخسارة نسبة معينة من إمداداتها للفصائل المتحاربة، مما يساعد دون قصد على استمرار الصراع، ربما يكون العلاج هو حماية عمليات تقديم المساعدة الانسانية بالقوة المسلحة، اذ تُجبر المنظمات الانسانية في بعض الاحيان على اتخاذ قرارات صعبة في الميدان فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى السكان المحتاجين، ومسؤولية سلامة موظفيها أثناء مواجهته التحدي الامني للجماعات المسلحة، والعصابات، وغيرها.

وعموماً تشمل الحماية المسلحة التهديد باستخدام القوة واحياناً استخدامها الفعلي، على عكس تجنب استخدام القوة الذي تنادي به اغلب الجهات الانسانية وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ايصال المساعدات الانسانية، هذه الحماية المسلحة لقوافل المساعدات وبالرغم من استخداماتها المتواترة؛ فإنها غالباً ما تثير النقاشات والجدل حول مفهومها وأحقية استخدامها ومدى تأثيرها على المبادئ الانسانية للعمل الانساني، ولذا سنتعرف من خلال هذا البحث على مفهوم الحماية المسلحة في المطلب الاول، اما المطلب الثاني سيخصص الى البحث في تعريف شروط الحماية المسلحة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الامور التالية:

١. عدم وجود تعريف واضح ومتفق عليه لمصطلح الحماية المسلحة.

٢. كيفية الانسجام ما بين التغير الجيوسياسي والامني من بعد فترة التسعينات من القرن الماضي، والعمل الانساني التقليدي الذي يعتمد على المبادئ الانسانية فقط.

٣. صعوة تقدير اللحظة أو الموقف الذي تقرر فيها الجهات الانسانية الاستعانة بالحماية المسلحة من عدمها، وما يترتب على ذلك القرار من تبعات امنية وانسانية.

٤. يمكن أن يؤدي التعاون مع قوة مسلحة خارجية، بما في ذلك التعاون مع قوة مفوضة من الأمم المتحدة، أو الجهات الفاعلة المحلية إلى ربط المنظمات الإنسانية بالأهداف السياسية والعسكرية لتلك القوة.

اهمية البحث: ان الزيادة الكبيرة في النزاعات المسلحة وخصوصاً النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتداخل فيها الجهات المسلحة والتي يصعب التميز فيما بينها في احياناً كثيرة، وما ينتج عن ذلك من زيادة كبيرة في اعداد الاشخاص المحتاجين للمساعدات الانسانية، مع ازياد كبير في الهجمات التي تتعرض لها قوافل المساعدات الانسانية وعمالها، دفع المنظمات الانسانية المعنية بتقديم المساعدات الانسانية الى الحديث عن ضرورة حماية تلك القوافل الانسانية بوسائل اكثر امنا ونجاعة من الحماية التي توفرها القواعد القانونية الآ وهي الحماية المسلحة، أي استخدام الوسائل المسلحة لردع الاشخاص المهاجمين للقوافل الانسانية، ومحاولة ايصالها الى الاشخاص المحتاجين.

اهداف البحث: يهدف البحث الى بيان ما يأتي:

١. مدى وجود مفهوم قانوني للحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية.

٢. ماهي الشروط الواجب توفرها عند طلب الحماية المسلحة.

٣. بيان الحاجة الضرورية الى الاعتماد على الحماية المسلحة.

٤. الجهات الانسانية التي لها الحق في طلب الحماية المسلحة.

منهجية البحث: لإنجاز البحث في موضوع **(استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية من حيث المفهوم والشروط)**، وسيتم إتباع المنهج التحليلي والوصفي من خلال استعراض المفاهيم للحماية المسلحة وتحليل ما ورد فيها، واستعراض لاهم النصوص الواردة في تنظيم الحماية المسلحة ومحاولة تحليلها.

تقسيم البحث: سنقسم البحث الى مطلبين: نتناول في **المطلب الاول مفهوم الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية**، والذي سوف يقسم الى فرعين، يخصص الاول الى البحث في تعريف الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية، واما الفرع الثاني فيبحث في اسباب الحماية المسلحة، اما **المطلب الثاني** فيخصص الى البحث في **شروط استخدام الحماية المسلحة** ويقسم بدوره الى فرعين، الاول سيتناول استناد طلب الحماية من قبل المنظمات الانسانية الى المعايير الانسانية، اما الثاني فيخصص الى البحث في موافقة الدولة المعنية، ويُختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المسلحة

على الرغم من المخاطر واسعة النطاق التي يتعرض لها العاملون في المساعدات الانسانية وما تحمله تلك المساعدات في نهاية المطاف، يستمر تقديم تلك المساعدات في التوسع في البيئات السياسية والامنية الصعبة، اذ ان تلك الصعوبات التي ترافق ايصال المساعدات والمتمثلة بانتشار الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي تسيطر على مساحات من الاراضي التي يسكن فيها الاشخاص المراد مساعدتهم، وكذلك قطاع الطرق واللصوص؛ لم تثني المنظمات الانسانية وتجبرهم عن التراجع؛ فهي بين خيارين إما ترك مناطق العمل والتخلي عن مسؤولياتهم الاخلاقية؛ أو الاستمرار فيها مع الاستعانة بوسائل أكثر جدوى ومنها بطبيعة الحال هي الحماية المسلحة لقوافل المساعدات، الا ان هذا الخيار الاخير لم يكن من السهولة الاستعانة به، على اعتبار ان الطبيعة المعقدة للبيئة الانسانية سواء في حالة النزاعات المسلحة أو حتى الكوارث ترسم الكثير من علامات الاستفهام، والاستغراب، وقد تحسب الجهات التي تستعين بالحماية المسلحة بانحيازها على جهة معينة دون اخرى، أو ان عملها ذات صبغة سياسية، أو انها تجافي مبادئ العمل الانساني المبني على الحياد، وعدم التمييز، على وجه الخصوص، ولذا سوف تتحمل المنظمات الانسانية مسؤولية قراراتها هي في حالة الاستعانة بتلك الحماية، بالمقابل لا يمكن للجهات الانسانية الاستعانة بالحماية المسلحة لقوافلها مالم تكون هناك مبررات واقعية تضييق على تلك المنظمات الحلول وتجبرها في نهاية المطاف ولأجل اكمال مهامها الانسانية، للاستعانة بتلك الحماية، ولذا يمثل تعريف مصطلح الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية ضرورة لابد من المرور به، في حين سيخصص الفرع الثاني للبحث في اسباب الحماية المسلحة.

الفرع الأول: تعريف الحماية المسلحة

نظراً لأهمية المصطلح؛ كونه يتعلق بالعمل الانساني الذي يعمل على اتمام مهامه بعيداً عن اية تجاذبات امنية؛ أو سياسية، فلابد من تعريف مصطلح الحماية المسلحة.

لم يرد تعريفاً لمصطلح الحماية المسلحة وبحسب ما اطلعنا عليه، بشكل كامل لا في الاتفاقيات الدولية ولا في الفقه القضاء الدوليان، وانما قد أُوردت تعريفات متعددة للحماية بشكل عام اذ عرفتها الدكتورة (لقاء أبو عجيب) بأنها " جميع الافعال والوسائل التي تهدف الى حصول الفرد على الاحترام

الكامل لحقوقه وفقاً لنصوص وروح الهيئات ذات الصلة بالقانون"[١]. اذ يتم حماية حقوق الفرد في الصراع من خلال مجموعة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك القانون الانساني الدولي، القانون الدولي لحقوق الانسان، قانون اللاجئين، ويعد القانون الانساني الدولي الناظم الاساسي لاستخدام القوة والاسلحة الدولية التي يمكن استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعمليات الاغاثة وحماية وانشطة المنظمات الانسانية المحايدة [٢]. كما عرف الاستاذ (فرانسواز بوشيه) الحماية بانها "الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، وايضاً ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد، ولذلك تعكس فكرة "الحماية" كافة الإجراءات المادية التي تمكِّن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتّفاقيات الدولية"[٣].

وقد عرفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات [٤]. والتي يشار اليها بهذا الاسم (IASC) الحماية بأنها " كافة الانشطة التي تهدف الى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الافراد وفقاً لنصوص القوانين ذات الصلة وروحها مثل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين"[٥]. وبمعنى أعم، تشمل الحماية جميع الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجال الانساني وفي مجال حقوق الانسان لضمان فهم حقوق الاشخاص المتضررين والتزامات الجهات المسؤولة بموجب القانون الدولي واحترامها وحمايتها وتطبيقها [٦]، وتمثل التعريفات السابقة المفهوم العام للحماية الواجب توفيرها للأشخاص والتي ضمنتها القوانين والاتفاقيات ذات الصلة كالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين وغيرها.

اما في إطار ايصال المساعدات الانسانية فقد استخدمت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) مصطلح المرافقة المسلحة، وكذلك الحراسة المسلحة، وقد أوردت تعريفاً للمرافقة المسلحة، بأنها "اجراء أمني يعمل كرادع مرئي لهجوم محتمل، وإذا لزم الأمر يعمل دفاعاً عن النفس ضد أي هجوم، ويمكن توفير الحراسة المسلحة من قبل الجهات الفاعلة العسكرية وغير العسكرية، مثل الشرطة أو شركات الأمن الخاصة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية"[٧]. ويمثل الردع الوارد في التعريف السابق بكونه يشكل تهديد مضاد، يعمل بشكل اساسي على تثبيط المهاجمين المحتملين من خلال غرس الخوف من العواقب التي قد يواجهونها، وفي مجال الامن الانساني، أصبح مصطلح الردع مرادفاً لاستخدام الحماية المسلحة[٨]. يمثل التعريف الوارد اعلاه توصيفاً لعملية الحماية المسلحة؛ اذ انها تعمل في حقيقتها على عنصر الردع للأشخاص الذين قد تغريهم المساعدات الانسانية قبل الهجوم عليها، فهي عنصر رادع يعمل للدفاع عن القافلة الانسانية اولاً، وعن جميع الاشخاص المرافقين لتلك المساعدات، وتتكون تلك الحراسة المسلحة من الجهات الفاعلة العسكرية وغير العسكرية، كالشرطة أو شركات الامن الخاصة، أو حتى الجهات المسلحة غير الحكومية(المليشيات)، وعُرفت المرافقة المسلحة ايضاً بأنها القوة المخصصة الى مرافقة رتل من المركبات؛ والتي تحمل المساعدات الانسانية، وحمايته من التشتت أو الاستيلاء عليه،

وتتكون عادة من مجموعة تتقدم أمام عمود الرتل، وتعمل على التثبت من سلامة الطريق، ويمكنها استكشاف المنعطفات والاماكن الخطرة، وتوفر مجموعة ثانية الحماية المباشرة للقافلة، وتتكون تلك المرافقة المسلحة عادة من قبل فصيل ويقوده قائد الفصيل أو ضابط صف[٩].

نخلص مما تقدم، بأنه لا يوجد تعريف صريح وواضح للحماية المسلحة، وانما قد اوردت مصطلحات اخرى تحمل نفس المعنى كالحراسة المسلحة والمرافقة المسلحة، وان كل هذه المصطلحات تعطي معاني مشابه من حيث انها تدعو الى الاستعانة بعناصر القوة المتاحة لحماية موظفي المساعدات الانسانية، وما ينقلونه من مواد اغاثية، ونحن قد ارتأينا استخدام مصطلح الحماية المسلحة بكونه أكثر وضوحاً من المصطلحات الاخرى، من حيث اللجوء الى وسيلة الردع المسلحة من جانب الجهات الانسانية المختلفة بالاستعانة بجهات لها القدرة على حمايتها من المخاطر التي قد يتعرضون بها على الطرقات، اثناء نقل المساعدات الانسانية الى محتاجيها. وبناءً عليه يمكن تعريف الحماية المسلحة بأنها الاجراء الامني الذي تتخذه المنظمات الانسانية، مستعينةً بقوات مسلحة متعددة ومتنوعة، بغية حماية قوافلها للمساعدات الانسانية، وفقاً للمعايير التي نصت عليها الجهات الفاعلة المختصة، وبهدف ايصال تلك المساعدات الى محتاجيها.

الفرع الثاني: اسباب الحماية المسلحة

المبدأ العام، يعد استخدام الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية إجراءً احترازياً شديداً؛ لا ينبغي اتخاذه الا في ظروف استثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، ويجب أن تتخذ المنظمات الإنسانية، وليس السلطات السياسية أو العسكرية، قرار طلب أو قبول استخدام مرافقين عسكريين أو مسلحين، بناء على معايير إنسانية فقط في حالة ما إذا كان الوضع على الأرض يستدعي استخدام الحماية المسلحة للقوافل الانسانية، وأي عمل من هذا القبيل يجب أن يسترشد بالمبادئ التي أقرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في أيلول ٢٠٠١ [١٠]. وقد ادى تعدد وتنوع النزاعات المسلحة، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، في ايجاد بيئة غير مناسبة للعمل الإنساني، حيث ظهرت العديد من المخاطر، التي انعكست سلبا على إمكانية وصول أفراد المنظمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية وهو ما اصطلح على تسميته "بالوصول الانساني"[١١].

وهناك الكثير من الاسباب التي ادت الى الزيادة المخيفة في الاعتداءات على العاملين في المنظمات الاغاثية وبالتالي تبرير استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الإنسانية ومنها:

أولا: تفكك القوات المسلحة للدول وزيادة توافر الأسلحة: على الرغم من انخفاض النزاعات التقليدية الدولية ومنذ اوائل التسعينات؛ إلا أن النزاعات المتبقية والناشئة في تزايد والتي تحدث في كثير من الأحيان داخل الدول الفاشلة أو المنهارة [١٢]. اذ يساهم تجزئة الدول بمظاهره المختلفة (سيطرة الحكومة غير الفعالة على الأراضي والشعب، أمراء الحرب، وقمع الأقليات، وحركة المشردين داخلياً واللاجئين) في تعقيد النزاعات، وعليه يجب على الوكالات الانسانية الدولية أن تتعامل مع حالات عدم

اليقين الجديدة هذه من خلال تطوير استراتيجيات تظل، بشكل مثالي، محايدة ومقبولة لجميع الأطراف في النزاع، وإن قدرة تلك الوكالات على الحفاظ على نزاهة برامجها، والحفاظ على قبول الأطراف لوجودهم المحايد؛ يزيد من الحفاظ على أمنهم، وقد كان لانتشار الأسلحة الصغيرة تأثير كبير على كل من البيئات الانسانية والأمنية للنزاعات المعاصرة، اذ يمكن للأفراد تسليح أنفسهم وإنشاء مجموعة مسلحة نشطة مقابل بضع مئات من الدولارات فقط، مع حد أدنى من التدريب، ويمكنهم الدخول في حرب مع مجموعات أخرى أو مع القوات الحكومية، وقد أدى سهولة الوصول إلى الأسلحة إلى انتشار العنف بشكل كبير، فقد تمكنت المجموعات المسلحة من الحصول على سلطة كبيرة وممارسة السيطرة على مناطق واسعة، كما في سوريا والعراق، ولذا يتعين على مشغلي الوكالات الدولية الانسانية التعامل مع هذه المجموعات للوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة[١٣]. وقد فرض هذا الواقع على الجهات الانسانية؛ صعوبة تحديد ممثلين لتلك الجماعات المسلحة، للتفاوض معهم بشأن مرور قوافلهم الانسانية وايصالها الى الاشخاص المحتاجين، اذ لم يكن لدى العديد منهم هياكل قيادة يمكن التعرف عليها، وكذلك نقص المعرفة والاحترام للأشخاص العاملين في المجال الانساني، وقد كانت الصومال تمثل نقطة التحول في هذا الاطار؛ بسبب عدد الجهات الفاعلة الانسانية المشاركة، وبسبب الوضع الامني المعقد الذي عاشته تلك الدولة الفاشلة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣، اذ شاركت أكثر من خمسين منظمة غير حكومية في تقديم المساعدة الانسانية في الصومال ومن دون وجود اية سلطة مركزية يمكن التفاوض معها بشأن ايصال المساعدات الانسانية؛ والذي وضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بين خيارين؛ إما عدم تقديم المساعدة الانسانية والانسحاب، أو البحث عن أمن بديل لموظفيها العاملين في المجال الانساني لتفادي وقوع كارثة، وقد اختارت اللجنة الدولية الخيار الثاني، اذ اتخذت اللجنة قراراً بالعمل كجزء من مهمة عسكرية؛ لان ذلك كان السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله وقف المجاعة المنشرة في الصومال آنذاك[١٤].

ثانياً: العلاقة بين المنظمات الانسانية والمجتمعات: اصبحت تلك العلاقات وعلى نحو متزايد جزء مما يسمى " السوق السياسي" الذي يتم فيه تبادل الخدمات مقابل موارد مادية، وقد اصبحت المساعدات الإنسانية جزءاً من نسيج اقتصاديات الحرب، فعندما افترض العاملون في المجال الإنساني أنهم آمنون من خلال مساعدة الأشخاص، فإن "الاستيلاء" على موارد المساعدة من قبل مجاميع مسلحة، لتحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية اصبحت ظاهرة متنامية، اذ تمارس تلك الجهات الضغط على المنظمات الإنسانية للحصول على ما يجلبونه من مساعدات كلياً أو جزءً منها، في مقابل توفير الحماية المطلوبة [١٥].

ثالثا: الدور المتغير للمنظمات الإنسانية: خلال النزاعات السابقة في الفترة التي وقعت بين عامي ١٩٤٠– ٢٠٠٠، كانت المنظمات الإنسانية تميل إلى عدم القيام بأنشطة قد تؤثر على نتيجة النزاع، ولذا لم تقدم أي منظمة إنسانية، على سبيل المثال، الطعام لعامة سكان لينينغراد خلال حصار تلك المدينة في١٩٤١– ١٩٤٤، في الواقع، بدا أنَ هناك قبولاً عاماً بأن السياسة الألمانية المتمثلة في تجويع لينينغراد

وإجبارها على الاستسلام كان هدفاً مشروعاً للحرب، لذلك لم يكن هناك تضارب في هذه الحالة بين أعمال المحاصرين وأعمال المجتمع الإنساني، وبعدما كان استخدام الجوع كسلاح في الحرب مسموح أو مسكوت عنه سابقاً، فقد قوبل عودة ظهور هذه الممارسة في النزاعات الأخيرة بإصرار متزايد من قبل المجتمع الإنساني على وجوب تقديم المعونة الغذائية للمحتاجين، فعندما استخدم أحد المتحاربين أو أكثر الجوع بشكل فعال لأغراض عسكرية في النزاعات في أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو والصومال وجنوب السودان وشمال أوغندا وأماكن أخرى، فإن المنظمات الإنسانية وضعت نفسها في طريق المخاطرة في محاولة توفير الغذاء، وقد استجاب المجتمع الإنساني في بعض الأحيان، كما هو الحال في البوسنة والهرسك، من خلال ربط نفسه بالجهات الفاعلة العسكرية التي ينُظر إليها على أنها طرف في النزاع بغية الوصول وتحقيق الهدف الانساني [١٦].

رابعا: انتشار الحركات الارهابية والاصولية الدينية المتشددة: إن الهجمات التي وقعت في بغداد على مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ وعلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الأول من العام نفسه، فضلاً عن الدعوات إلى شن مزيد من الهجمات من قبل الحركات الأصولية [١٧]. قد أجبرت الوكالات الإنسانية على إعادة النظر في أمنهم، اذ ان عولمة الحركات الإرهابية [١٨]. وانتشار الإيديولوجيات الدينية والأصولية تتطلب ما هو أكثر بكثير من مجرد الاجراءات الامنية البسيطة أو الاعتماد على ما توفره المبادئ الانسانية من حماية، فهذا التهديد يصل إلى جوهر المعضلات الأمنية التي تواجه الوكالات الدولية ويدعو إلى إعادة تقييم نهجها الاستراتيجي في التعامل مع تلك التهديدات، وبالتالي هل يمكن للوكالات الدولية الاستمرار في العمل إذا أصبحت أهدافاً واضحة للهجوم؟ ما هي أنواع التدابير الأمنية التي يمكن تنفيذها للحفاظ على الأنشطة المنقذة للحياة؟ وهل تستطيع المنظمات الإنسانية أن تحافظ على تصور مفاده أن جوهر مهمتها هو عمل إنساني – محايد، ومستقل ومتميز عن الداعمين – والاستمرار في السعي للحصول على القبول من جميع الأطراف المعنية؟ [١٩]. وعلى أثر ذلك قامت اغلب المنظمات الانسانية بتحديث سياستها الأمنية لتعكس المستوى المتزايد من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون وخصوصاً في مناطق التوتر كالعراق وسوريا وافغانستان.

وبحسب احصائية صادرة عن منظمة أمن عمال الاغاثة؛ يظهر الارتفاع المتزايد للحوادث التي يتعرض لها عمال الاغاثة، فقد تم تسجيل ١٧٠ حادث في عام ٢٠١٢، في مقابل ٢٦٨ حادث في عام ٢٠٢١، وفي ذات الوقت فإن اجمالي ضحايا عمال الاغاثة ٢٧٧ للعام ٢٠١٢، بينما ارتفع عدد الضحايا لعمال الاغاثة الى ٤٦١ في العام ٢٠٢١[٢٠]. وما تخبرنا به هذه الاحصاءات، هو أن المجتمع الانساني يتعرض لخطر متزايد؛ على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين الحماية، وكذلك تجريم الافعال التي يترتب عليها ايقاع الأذى على افراد المجتمع الانساني.

وبهدف حماية قوافل المساعدات الانسانية وكذلك العاملين في المنظمات الانسانية فقد اصدرت اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات، واللجنة الدولية للصليب الاحمر كذلك ارشادات تتعلق باستخدام

الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية الا انها قد اشترطت فيها ان يكون المبرر الوحيد لاستخدامها هو باعتبارها الملاذ الاخير (**Last resort**) والسبيل الوحيد لإيصال تلك المساعدات، وقد عُرف مبدأ الملاذ الاخير بانه عدم وجود خيار آخر متاح لتسهيل الوصول وإيصال الإمدادات الإنسانية في الوقت المناسب، والحماية للموظفين اللازمين لتلبية الاحتياجات الإنسانية الحرجة، مع ضرورة استكشاف جميع الخيارات الاخرى لتقليل المخاطر وضمان تقديم المساعدة في الوقت المناسب بشكل شامل وتحديد أنها غير قابلة للتطبيق[٢١]. اما في حالات الطوارئ المعقدة، يصبح المفهوم أكثر أهمية، إذ لا ينبغي استخدام الحماية المسلحة الا إذا كان هناك موقف خطير يهدد الحياة، أي موقف يتعذر فيه تلبية الاحتياجات؛ اعتماداً على الأصول المدنية المتاحة، ولا توجد بدائل اخرى [٢٢].

يفهم مما سبق انه يترك تقدير صعوبة الحالة الانسانية وضرورة معالجتها من خلال اللجوء الى الحل الاخير أو ما يطلق عليه بالملاذ الاخير للمنظمة الانسانية العاملة على الارض، وبالتالي تتحمل كامل المسؤولية والتبعات التي تترتب على قرارها والمتمثلة بالمخاطرة باستمرار العمل من دون حماية في المستقبل، أو المساس بالمبادئ الانسانية وخصوصاً ما يتعلق بالحياد وغيرها، ونتيجة للمخاطر التي تحيط بالمنظمات الانسانية في بيئات العمل عملت تلك المنظمات على محاولة الحد منها عبر مجموعة من الممارسات في ظل اكثر الظروف الامنية تحدياً بسبب تعدد الدوافع في الاعتداءات المتكررة على العمليات الانسانية، وتمثل التدابير الامنية الوقائية وخصوصاً الحراسة المسلحة احدى الخيارات التي دأبت المنظمات الانسانية اللجوء اليها واستخدامها وفي بيئات عمل متعددة.

المطلب الثاني: شروط الحماية المسلحة

تمثل الشروط التي تحكم استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية؛ المسار الذي تسترشد به الجهات الانسانية في عملها؛ وهي في الغالب ضوابط تصدر عن المنظمات المعنية بالشأن الانساني بهدف تنظيم عمل الجهات الانسانية التي بدأت بالاستخدام الفعلي لوسيلة الحماية المسلحة لقوافلها الانسانية أو التي ترغب باستخدامها في المستقبل، وقد وردت تلك الشروط من خلال ما صدر عن الجهات الانسانية المختصة من مبادئ ارشادية والتي اصبحت بمثابة مرجع يُسترشد بها في العمل الانساني، فالالتزام بالمبادئ المنظمة لعمل الجهات الانسانية هو وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة والمتمثلة بإنقاذ الحياة للأشخاص المحتاجين، وان الالتزام بهذه الشروط هو ما يعطي الجهات الانسانية المبرر في استخدام الحماية المسلحة لقوافلها الانسانية، وقد نتجت تلك المعايير عن عملية انسانية تشاورية تشترك بها اغلب الجهات الفاعلة الانسانية.

فقد اصبح التواجد والقرب من السكان المتضررين هو شرط أساسي للعمل الإنساني الفعال، اذ ان هدف الجهات الفاعلة الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة، كما هو معترف به الآن على نطاق واسع، ليس تجنب المخاطر، بل إدارة المخاطر بطريقة تسمح لهم بالبقاء حاضرين وفعالين في عملهم، ويمثل هذا التحول من النفور من المخاطرة أو على النقيض من ذلك، التهور، إلى الاصرار في الوصول الى

السكان المحتاجين، ذروة التطور الذي شهده العقد الماضي في التفكير ومنهجية العمل في ظروف غير آمنة، ويكمن مفتاح هذا التحول، هو النهج القائم على كيفية البقاء بدلاً من ترك العمل والمغادرة، ويعتمد ذلك على قبول المنظمات الانسانية على وجود قدر معين من المخاطر، يقتضي دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، والذي يتضمن في احياناً كثيرة استخدام الحماية المسلحة، مع الاشارة ان استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات يترك فيها التقدير للمنظمات الانسانية العاملة ولكل حالة على حدة، وتتحمل المنظمة الانسانية المسؤولية التامة والكاملة عند استخدامها، وعموماً سنقسم تلك الشروط على قسمين ونتناولها في فرعين: سيختص الفرع الاول ببيان استناد طلب الحماية المسلحة الى المعايير الانسانية، في حين سيتناول الفرع الثاني موافقة الدولة المعنية على الحماية المسلحة.

الفرع الأول: استناد طلب الحماية المسلحة الى المعايير الانسانية

يتكون المجتمع الإنساني الدولي من جهات فاعلة متعددة، ويضم عدداً كبيراً من المنظمات الإنسانية التي تختلف اختلافاً كبيراً اعتماداً على دورها الفردي وسبب الوجود، وتشمل:

١. المنظمات الحكومية.

٢. المنظمات غير الحكومية.

٣. الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤. الحكومات.

اما القوات العسكرية الأجنبية التي تقدم المساعدات، سواء أكانت تفي بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، أو تقدم المساعدة للسكان المتضررين كجزء من ولاية أوسع لتحقيق الاستقرار، أو لدعم العمليات الإنسانية، لا تعتبر جهات فاعلة في المجال الإنساني؛ حتى لو قاموا بتنفيذ أو دعم تلك المهام، كون الجيش هو أداة للسياسة الخارجية للحكومة، ومن المؤكد أن السكان المدنيين لا ينظرون إلى الوحدات العسكرية على أنها تعمل في ذلك المجال، ونظراً للعدد المتزايد للوحدات العسكرية المنتشرة في اماكن النزاعات المسلحة أو الكوارث، تخشى المنظمات الإنسانية من تسيس المساعدات، وبما له من آثار سلبية على العمل الإنساني(٢٣).

ان الاستعانة بالقوات العسكرية الحكومية أو سواها من القوات المسلحة من شركات أمنية أو غيرها، يمثل محذوراً يستدعي من المنظمات الانسانية التعامل معه بمنتهى الدقة والحذر، خشية تسيس تلك المساعدات، أو خدش المبادئ الانسانية للعمل الانساني التي تعمل تلك المنظمات على الحفاظ عليها، الا ان ذلك في الواقع العملي لا يمكن تطبيقه، بشكل مطلق فقد استُخدَمت القوات المسلحة في سياقات انسانية متعددة، للاشتراك في حماية قوافل المساعدات الانسانية، كما حصل في البوسنة والهرسك والصومال وغيرها.

ان الأشخاص المتضررين من النزاعات والكوارث لديهم الحق في الحصول على المساعدة الانسانية لضمان الظروف الأساسية للعيش الكريم، وقد حدد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق

الانسان والقانون الدولي للاجئين المعايير القانونية الاساسية المتعلقة بحماية الاشخاص المتضررين، وبطبيعة المساعدة التي يمكن تقديمها لهم، ويلخص ميثاق إسفير الانساني المبادئ القانونية الاساسية الاكثر تأثيرا، على رفاهية المتضررين من الكوارث أو النزاعات [٢٤].

ويشير هذا الميثاق الى اربعة معايير اساسية تدفع المجتمع الانساني على الاستجابة الانسانية وتتمثل [٢٥]:

١. الإمداد بالماء الصالح والاهتمام بالنظافة.
٢. توفير الغذاء.
٣. المأوى والمستوطنات، البشرية.
٤. الاهتمام الصحة.

ففي الأزمات الإنسانية تتعرض صحة وحياة ورفاهية الناس للخطر؛ نتيجة لتعطيل الروتين اليومي وإمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، وقد يتعرض الأشخاص المتضررون للإصابة، أو يفقدون عائلاتهم وأصدقائهم ومنازلهم ومصادر رزقهم، أو يتم نزحهم، ويتوافر لديهم إمكانية محدودة؛ للحصول على المياه والغذاء والخدمات الطبية وغيرها من الضروريات الأساسية، وهنا تسعى المساعدات الإنسانية لتخفيف المعاناة، وتوفير تلك السلع والخدمات الأساسية المنقذة للحياة بهدف تمكين الناس من العودة لوضع ما قبل الأزمة[٢٦]. فالمعايير الإنسانية هي " صياغات تصف مجموعة الاجراءات الضرورية لكي يستطيع الاشخاص المتضررين من الازمات من التمتع بحقوقهم"[٢٧]. ويطور المعايير الإنسانية ممارسون في المجال الإنساني ممن لديهم خبرة في مجالات محددة وتُصاغ بناءً على الأدلة والخبرة والتعلم، كما تُطور المعايير بناءً على توافق الآراء وتعكس أفضل الممارسات المتراكمة على الصعيد العالمي؛ ثم تُنقّح بانتظام لدمج التطورات المُدخلة في جميع أنحاء القطاع، ولذا تعد المعايير الإنسانية مصدراً مفيداً للممارسين لتخطيط وتنفيذ وتقييم الاستجابة الإنسانية، وتوفر أساساً قوياً للدفاع عن حقوق المجتمعات المتأثرة بالأزمات، وعند تطبيقها في عمليات التأهب والاستجابة تلتزم الوكالات الإنسانية والممارسون بها ويتحملوا مسؤولية ذلك أمام المجموعات التي يخدمونها[٢٨].

يفهم من ذلك ان ما يحرك المجتمع الانساني نحو مجتمع معين ازاء حصول نزاع مسلح أو كارثة؛ هو ما يعانيه ذلك المجتمع من نقص شديد في الاحتياجات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة [٢٩]. ويجري تقييم تلك الاحتياجات عادة وفقا لمعايير اساسية تستند عليها المنظمات الانسانية ووفقا لبيانات رسمية، اذ يتوقف ربما وجود وحياة هؤلاء الاشخاص على وصول المساعدات الانسانية وهذا ما يدفع المنظمات الانسانية الى الاستعانة بالحماية المسلحة لإيصالها عند تعذر ايصال المساعدات بالطرق الاخرى.

فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، يعود قرار استخدام الموارد العسكرية لدعم العمل الانساني من عدمه الى منسق الشؤون الإنسانية أو الممثل الخاص المعين للأمين العام؛ اذ يتلقى التوجيه من منسق

الإغاثة في حالات الطوارئ وبالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في حالة طوارئ معينة، وينبغي أن يشمل هذا التوجيه سلطة طلب أصول الدفاع العسكري والمدني التابعة للأمم المتحدة وأي توجيهات بشأن استخدام الموارد العسكرية الأخرى من أجل دعم الأنشطة الإنسانية، وقد تجسد ذلك بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى بشأن التعامل مع الجهات المسلحة العسكرية وغير الحكومية وغيرها في العراق، الى انه يجب تنفيذ العمليات الإنسانية المشتركة المتفق عليها مع القوات المتعددة الجنسيات في العراق أو فرق إعادة الإعمار الإقليمية فقط في ظروف استثنائية وكملاذ أخير للاستجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة، مثل استخدام الحراسة المسلحة، وسيتم تنفيذ هذه الأنشطة على أساس كل حالة على حدة، على النحو الذي يحدده رؤساء المنظمات المعنية بالتشاور مع مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام، منسق الشؤون الإنسانية، المنسق المقيم للعمليات التي تنفذها الأمم المتحدة وشركاؤها في المجال الإنساني، وستكون العملية المتفق عليها محدودة بالمدى والمدة اللازمتين لتقديم المساعدة، الدعم بشكل عاجل، كما يجب إجراء التقييمات الإنسانية للاحتياجات الانسانية بشكل مستقل، باستخدام أطر تقييم احتياجات الوكالات المتفق عليها وطرائق الرصد، التقييم، ولا ينبغي إجراء تقييمات إنسانية مشتركة مع الجيش، ويجب ان تستند الاستنتاجات، التوصيات فقط على الاحتياجات الانسانية العاجلة[٣٠].

كما وتشير الإرشادات العامة للتفاعل بين موظفي الأمم المتحدة والممثلين العسكريين وغيرهم من ممثلي الأطراف المتحاربة في سياق الأزمة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ايضاً الى ان وكالات الامم المتحدة الانسانية تكون تحت السلطة العامة الشاملة لمنسق الشؤون الانسانية للعراق، ويجب الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على العمليات الانسانية للأمم المتحدة داخل وخارج العراق، كما ويتم استخدام الاصول العسكرية للقوات غير المتحاربة في دعم العمليات الانسانية، وبموافقة المفوض السامي، المنسق فقط، ويخضع استخدام مرافقين عسكريين أو مسلحين للقوافل أو العمليات الانسانية للموافقة المسبقة لمنسق الشؤون الانسانية، المسؤول المكلف و/أو منسق الامن (حسب الظروف)، ويسترشد بالمبادئ الارشادية التي اقرتها اللجنة الدائمة بين الوكالات وباعتبار استخدام هذه الوسيلة كملاذ اخير[٣١].

اما في افغانستان فتصف الاجراءات لقوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) كيفية ارتباط القوة الدولية بالمجتمع الإنساني الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحكومة الأفغانية، وفرق إعادة الإعمار الإقليمية، وقد حددتها بوجوب توجيه جميع طلبات مساعدة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، سواء كانت قادمة من أحد القيادات الإقليمية أو في كابول، إلى المقر الرئيسي للقوة الدولية للمساعدة الأمنية مقر (إيساف) بالتنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وسفارة الدولة المانحة التي سيتم توظيف قواتها، بغض النظر عن أصل الطلب، ستضمن القوة الدولية للمساعدة الأمنية المتطلبات التي حددها المجتمع الإنساني أو الحكومة الأفغانية، وتحدد الوثيقة المبادئ الأساسية للمشاركة في الاستجابة للكوارث وهي[٣٢]:

١. أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الاستجابة للإغاثة في حالات الكوارث، وتشرح بشكل أكبر مفهوم "الملاذ الأخير" فيما يتعلق بهذه الأدوار.

٢. أن الإجراء المعياري هو أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية ستنتظر طلب المساعدة من المجتمع الإنساني الدولي أو الحكومة الأفغانية.

٣. أن استجابة القوة الدولية للمساعدة الأمنية ستستمر فقط طالما استمرت في تحقيق " قدرة فريدة ".

ورغم تمسك اللجنة الدولية للصليب الاحمر الشديد بالمبادئ الانسانية وخصوصاً ما يتعلق بالحياد ومحاولة الابتعاد أكبر قدر ممكن عن الجهات السياسية والعسكرية في عملها؛ الا انها قد اضطرت سابقاً وبسبب الحاجة الملحة المتمثلة بوقف المجاعة في الصومال في عام ١٩٩٢؛ الى اتخاذ قراراً بالعمل كجزء من مهمة عسكرية، لأن ذلك كان السبيل الوحيد؛ من وجهة نظر كبار صانعي القرار في المنظمة، التي يمكن من خلالها وقف المجاعة المنتشرة على نطاق واسع في الصومال [٣٣]. اذ استخدمت في بعض الاحيان الحماية المسلحة التي وفرها ممثلي العشائر في تلك الدولة ايضا من أجل ايصال الطعام في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة الدولة أو مساعدتها [٣٤]. فعملت على بناء جيش صغير خليط" من رجال العشائر المختلفة، في محاولة لضمان وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وهذا النهج، الذي سلكته اللجنة الدولية، تبنته فيما بعد مجموعات إنسانية أخرى في تلك الدولة، مما ساعد على انتشار هذا النوع من الحماية والذي أطلق عليه فيما بعد بالأمن التجاري [٣٥].

الفرع الثاني: موافقة الدولة المعنية

في حالات النزاعات المسلحة أو الكوارث، تقع على عاتق الدولة المسؤولية الاساسية عن تلبية الاحتياجات الانسانية للأشخاص المتضررين، من حماية واحترام واعمال حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين لولايتها، ففي حالات النزاع المسلح يتحمل جميع اطراف النزاع مسؤولية ضمان احترام ورفاه السكان المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فاذا كان اطراف النزاع غير راغبون او غير قادرون على ذلك فينبغي السماح بتقديم المساعدة الانسانية المحايدة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني بموافقة الدولة المعنية[٣٦]. ومن دون ان يكون هناك رفضاً تعسفياً غير مبرر، وقد تحاول الدولة المضيفة أو الجهات الفاعلة المحلية من غير الدول الاصرار على توفير مرافقين مسلحين من قوات الجيش أو الشرطة لضمان سلامة وأمن تلك المنظمات ومراقبة انشطتها أو محاولة السيطرة عليها [٣٧]. يفهم من ذلك ان موافقة الدولة المضيفة تعد شرطاً اساسياً لتقديم المساعدة الانسانية؛ مع الاشارة الى انه يجب الا يكون امتناع الدولة عن الموافقة تعسفياً ولأهداف وغايات معينة، مع ذلك قد تشترط تلك الدولة مع موافقتها توفير الحراسة المسلحة للمنظمات الانسانية من الجيش أو الشرطة لمرافقتها اثناء عملها بحجة توفير الامن لها ولغايات اخرى قد تكون غير معلنة كمراقبة انشطتها واستغلالها سياسياً.

تجسيداً لذلك فقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تخص الازمة السورية ومنها القرار (٢١٦٥) لعام ٢٠١٤، والذي اجاز للوكالات الانسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية، باب السلام، باب الهوى، اليعربية، الرمثا، من اجل ايصال المساعدات الانسانية، مع اخطار السلطات السورية بذلك، وبكون النزاع في سوريا اصبح يهدد السلم والامن الدوليين؛ فان مجلس الامن لم يشترط الموافقة الصريحة للدولة السورية، بل اكتفى بإخطارها بذلك، الا ان حركة تلك القوافل داخل الاراضي السورية كانت تتطلب موافقة السطات السورية، بالرغم من الاثار السلبية التي تتحقق من عدم الموافقة[٣٨].

تشير المبادئ الارشادية لاستخدام الحماية المسلحة لحماية قوافل المساعدات الانسانية لعام ٢٠١٣، الى انه ينبغي ان يتضمن موقف الدولة المضيفة، او الفاعل المحلي من غير الدولة، في اشتراط مرافقة قوة من الجيش أو الشرطة للمنظمات الانسانية دراسة للبيئة الامنية، وللمنظمات الانسانية ايضاً اجراء تقيم شامل للمخاطر الامنية ومعرفة مقدار المخاطر المحتملة، ومدى قدرة تلك الدولة أو ذلك الفاعل المحلي من توفير بيئة امنية للعمل قبل الموافقة على قبول تلك المرافقة المسلحة أو رفضها، فهناك العديد من الخطوات لخلق الحيز الانساني والأمن والوصول وضمان مستوى مقبول من السلامة والامن لعمال الاغاثة، هذا يشمل تقييم المخاطر الشامل القائم على المعرفة المحلية الشاملة[٣٩].

لذا فعملية تقييم المخاطر الامنية هي القدرة على تأمين المساعدات الإنسانية في البيئات الغير آمنة بطريقة محايدة، وبالتالي فهي وسيلة لغاية عملية، وبذات الوقت تعتبر وسيلة ضرورية لحماية العاملين والحفاظ على أصول المنظمة من وسائل ومعدات لضمان تنفيذ برامجها الانسانية في البيئات الخطر، هذا المفهوم لتقييم المخاطر ينشأ من منظورين: من الناحية العملية فإن تعرض العاملين أو موجودات المنظمة بشكل كامل أو جزئي للخطر قد يؤدي إلى تعليق أو انسحاب المنظمة العاملة وبالتالي سينعكس سلبا على المستفيدين، ومن الناحية المعنوية فإن الوكالة أو المنظمة تملك مسؤولية تجاه موظفيها أو الأعضاء العاملين وبالتالي يتوجب التأكد من اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة لمواجهة المخاطر ومحاولة التقليل منها[٤٠]. وقد أبدت المنظمات الانسانية التفكير فعلياً في عملية تقييمها للمخاطر الامنية عند مقتل٦ من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٩٦ في الشيشان، اذ عملت العديد من منظمات الاغاثة الانسانية على العمل والتدريب المشترك وإطلاق المبادرات من أجل كيفية ادارة القضايا الامنية ومحاولة التغلب على موجات العنف الموجه ضد عملياتها الانسانية والعاملين ايضا، وقد تبنت المنظمات الانسانية برامج تقييم مختلفة للمخاطر الامنية ومنها، إنشاء دليل أمني توجيهي في العام ٢٠٠٠ عُرف بإسم GPR8 (Good Practice Review)، والذي يعني كيفية الممارسة الجيدة في ادارة الامن[٤١]. ووفقاً لهذا الدليل الامني، ينظر الى المهمة الانسانية من قبل المنظمة المعنية وفقاً لخطوات امنية رئيسية ينبغي النظر فيها وهي [٤٢]:

١. هناك حاجة ماسة؛ وتسارع المنظمة إلى الاستجابة لتلك الحاجة.
٢. تقييم المخاطر الأمنية بدقة وقدرات المنظمة (البشرية والمالية وموارد الوقت) لإدارة تلك المخاطر.
٣. تحديد عتبة المخاطر المقبولة، وقد يختلف هذا تبعاً للفوائد المحتملة من وجود برنامج.
٤. ينظر فيما إذا كانت عتبة المخاطر تتجاوز قدرة المنظمة؛ إذا كان الأمر كذلك، فلا تتابع البرنامج أو بدلاً من ذلك "نقل" المهمة الى فعالية اخرى يمكنها ادارتها، اما إذا كانت هناك قدرة كافية على إدارة الأمن بحيث يمكن تقليل المخاطر إلى مستوى مقبول فيمكن للمنظمة الاستمرار.
٥. لا تتطلب الإدارة الأمنية المسؤولة اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب وقوع حادث فحسب بل تتطلب أيضاً الاستثمار في القدرة على القيام بذلك.
٦. وضع إجراءات للحوادث الحرجة، حتى مع أفضل نهج وقائي، قد يقع حادث، اذ يتعين على أولئك الذين وقعوا في الحادث أن يبذلوا قصارى جهدهم للبقاء على قيد الحياة وعلى المنظمة حشد استجابة فورية للحوادث الحرجة.
٧. تقديم الدعم بعد الحادث، وسيكون الدعم مطلوبًا من قبل الناجين من حادثة خطيرة وربما أيضاً من قبل موظفين آخرين.

الخاتمة

بعد اكمال كل ما الجوانب البحثة في موضوع **(استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية من حيث المفهوم والشروط)**، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نستعرضها وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١. لا يوجد تعريف محدد للحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية، وانما وردت مصطلحات مرادفة لها كالمرافقة المسلحة، وما يقصد بتلك المصطلحات هو اجراء أمنى رادع تتخذه المنظمات الانسانية في الازمات الانسانية الشديدة وكملاذ اخير، بهدف حماية قوافلها الانسانية.
٢. ان ما يدفع المنظمات الانسانية لاستخدام الحماية المسلحة، والتي يرى فيها البعض خدشاً أو مساساً بحيادها واستقلاليتها، هو مجموعة من الاسباب، وتندرج في اغلبها تحت عنوان التغير الجيوسياسي العالمي، وطبيعة النزاعات المسلحة والتي تحولت في اغلبها الى حروب اهلية ونزاعات مسلحة غير دولية، واللصوصية وغيرها.
٣. باعتبار ان الحماية المسلحة، اجراء أمنى لا يمكن للمنظمة استخدامه الا كملاذ اخير، فلابد من توافر شروط معينة في استخدامه، ومنها ان يستند طلب الحماية المسلحة الى المعايير الانسانية اولاً، ومن ثم لابد من الحصول على موافقة الدولة المعنية، مع وجود بعض الاستثناءات على ذلك في حالة انهيار السلطة بشكل كامل.

٤. بالرغم من عدم الافصاح من قبل الجهات الانسانية بشكل علني حول استخدام الحماية المسلحة لقوافلها الانسانية الا ان الواقع يظهر ان العديد منها قد استخدم تلك الوسيلة وخصوصاً من بعد فترة التسعينات من القرن الماضي والتي تمثل بداية النزاعات المسلحة الاهلية والداخلية كما في الصومال والبوسنة وغيرها.

ثانياً: التوصيات

١. من حيث المبدأ، يجب على الوكالات تبادل المعلومات حول المخاطر والتهديدات والحوادث وتنسيق استجاباتها.

٢. يتعين على المنظمات الانسانية زيادة معرفتها وتطوير علاقات أوسع مع المجتمع المدني، ومختلف الجهات الفاعلة القائمة أو الناشئة من غير الدول، ويتعين عليها أن تشرح بشكل أفضل أهمية الحياد أو الاستقلال، كما يجب فهم المبادئ الأساسية التي تشكل طريقة عملها وأهميتها في سياق بيئات النزاع فهماً جيداً.

٣. اقامة حوار مفتوح من قبل الجهات الانسانية مع جميع المستفيدين من المساعدات الانسانية، بشرح من خلاله العاملون في المجال الانساني ولا يتهم وادوارهم، والتعرف على اطباع وعادات المجتمعات المحلية التي تعملون فيها.

٤. ضرورة الحفاظ على التمييز بين الجهات الانسانية والجهات العسكرية في حالة اشتراك تلك الجهات في مهام انسانية، وتفادي تقديم الجهات الانسانية أنفسهم على انهم جزء من العملية العسكرية.

الهوامش

(١) د. لقاء ابو عجيب، اليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق، المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان، بلا مكان نشر،٢٠١٤، ص٨.

(٢) المصدر السابق، ص٨.

(٣) القاموس العملي للقانون الانساني، متاح على الموقع الالكتروني:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl/
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١٨

(٤) انشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ في عام ١٩٩١، وهي منتدى تنسيق الشؤون الإنسانية الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة، يجمع الرؤساء التنفيذيين لـ ١٨ منظمة واتحاداً لصياغة السياسات وتحديد الأولويات الاستراتيجية وتعبئة الموارد استجابةً للأزمات الإنسانية، وتعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من خلال أعضاء من داخل الأمم المتحدة وخارجها، على تعزيز العمل الإنساني الجماعي من خلال تنفيذ استجابة متماسكة وموحدة، ولتحقيق هذه الغاية، تدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى المبادئ الإنسانية المشتركة وتتخذ قرارات استراتيجية وسياسية وتشغيلية لها تأثير مباشر على العمليات الإنسانية على أرض الواقع، وللمزيد حول الموضوع ينظر: الموقع الالكتروني:
https://interagencystandingcommittee.org/the-inter-agency-standing-committee
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/١

(5) Sylvie Giossi Caverzasio, Strengthening Protection in War, a search for professional standards, international committee of the red cross, 2001, p.19.

(٦) دليل اسفير، الميثاق الانساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الانسانية، ط٤، جنيف، ٢٠١٨، ص٣٦.

(7) Inter-Agency Standing Committee, Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, Endorsed by the members of the Inter-Agency Standing Committee, 27 February, 2013, p.3.

(8) Network Overseas Development Institute, operational security management in violent environments, Good Practice Review (8), London, 2010, p.73.

(9)Cedric de Coning, Civil-Military Coordination in United Nations and African Peace Operations, the African center for the constructive resolution of disputes (ACCORD), second edition, 2010, p.140.

(10)Inter–Agency Standing Committee Working Group,57th meeting,16-17 June 2004,Room XII, Palais des Nations, Geneva Civil-Military Interface: Civil-Military relationship in complex emergencies -An IASC position paper -circulated: 2 June 2004, p.14.

(١١) يتعلق مفهوم وصول المساعدات الإنسانية بقدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين من الأزمات وقدرة السكان المتضررين على الوصول إلى الخدمات الإنسانية، وبتحقق الوصول الإنساني الكامل في قدرة جميع موظفي المنظمات الإنسانية المختلفة، والجهات المانحة، على زيارة مواقع تنفيذ المشروع في الوقت الذي

يختارونه لتقديم المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات والحماية للأشخاص المتضررين من الأزمات، بما يتماشى مع مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ينظر:

Dr. Julia Steets, Urban Reichhold, Elias Sagmeister, Evaluation and review of humanitarian access strategies in Dg Echo funded interventions, global public policy institute (GPPi), 2012, p.17.

(١٢) تعددت المفاهيم حول الدولة الفاشلة واسباب فشها مع الاتفاق على ان الدولة الفاشلة، هي الدولة المولدة للصراعات، وعموماً فان الدولة الفاشلة تعكس قدرة الدولة المعنية على توفير الخدمات الاساسية لكل السكان أو جزءً منهم داخل اراضي الدولة، للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد العزيز لزهر، الدولة الفاشلة: دراسة مفاهيمية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، م (٣)، ع (٣)، ٢٠٢٠، ص١٨٤.

(13) Claude Bruderlein, Pierre Gassmann, Managing Security Risks in Hazardous Missions: the challenges of securing united nations access to vulnerable groups, Harvard human rights journal, Vol. (19), 2006, p.70.

(14) Benjamin Perrin, Humanitarian Assistance and the Private Security Debate: An international humanitarian law perspective, the peter A. allard school of law, 2008, p.6-7.

(15) Terry, F., Kiehl, J., Whelan R. and Szenderák, T. Debunkerising acceptance: a view from the ICRC, Achieving safe operations through acceptance: challenges and opportunities for security risk management, The Global Interagency Security, Forum, 2021, p.4.

(16) Cederic de Coning, Stephen E. Henthorne, civil-military coordination (CIMIC), peace operations training institute, 2008, p.170.

(١٧) كما في التصريح الذي اطلقه ملا عمر زعيم ومؤسس حركة طالبان في تشرين الاول من عام ٢٠٠٣، من ان المنظمات الانسانية الغربية هي" اسوء اعداء الاسلام" ، ولمزيد من التفصيل، ينظر:

European Comm'n Directorate-Gen, for Humanitarian Aid, Report on Security of Humanitarian Personnel: standards and practices for the security of humanitarian personnel and advocacy for humanitarian space, 2004, p.21.

(١٨) لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، وغالباً ما يترك هذا الامر الى القوانين الداخلية للدول، ومع ذلك فقد ظهرت بعض التعريفات الاصطلاحية ومنها، ان الارهاب وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية، وكذلك هو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، وللمزيد حول الموضوع ينظر: الغنجة هشام داوود، واخرون، مكافحة الارهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٨، ص١٦.

(19) Claude Bruderlein, Pierre Gassmann, op.cit, p.72.

(٢٠) ينظر: الموقع الالكتروني: https://aidworkersecurity.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢.

(21) Inter-Agency Standing Committee (IASC), Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, 2013, op. cit, p.3.

(٢٢) مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، دائرة التنسيق المدني العسكري، الامم المتحدة، ايصال المساعدة المناسبة الى الاشخاص المناسبين وفي الوقت المناسب وفي الطريقة الانسب، الدليل الميداني، الاصدار ٢ لسنة ٢٠١٨، ص٦١.

(23) Inter-Agency Standing Committee (IASC), Guidelines for the military 2.0, facilitating

the rights assistance to the right people ,at the right in the most appropriate way, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), civil-military Coordination Section (CMCS) United Nations, 2017, p.13.

(٢٤) ساندي جورج الخوري، مدى تطبيق المعايير الانسانية الاساسية للجودة والمسائلة واثرها على فعالية مشاريع سبل العيش ، دراسة حالة منطقة كاريتاس في منطقة داريا بريق دمشق، رسالة ماجستير، ادارة الاعمال، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٢٧، وقد أُنشئ مشروع اسفير، المعروف حالياً بـ «اسفير»، عام١٩٧٧ من قبل مجموعة من المنظمات الانسانية غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، وقد كان الهدف منه تحسين استجاباتهم الإنسانية وأن يخضعوا للمسائلة عن أفعالهم، تقوم فلسفة اسفير على معتقدين أساسيين:

حق الاشخاص المتضررين من الكوارث أو النزاعات في الحياة بكرامة، وبالتالي الحق في الحصول على المساعدة؛

ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الكوارث أو النزاعات، وللمزيد ينظر: دليل اسفير، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢٥) المصدر السابق، ص٦.

(26) Inter-Agency Standing Committee (IASC), Guidelines for the military 2.0, facilitating the rights assistance to the right people ,at the right in the most appropriate way, op. cit, p.9.

(٢٧) الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ: متاح على الموقع الالكتروني:

https://inee.org/ar/collections/humanitarian-standards تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٥

(٢٨) متاح على الموقع: https://alliancecpha.org/ar/multimedia/ma-halmayyr تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٢

(٢٩) فقد نصت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية على سبيل المثال، وفي المبدأ الثالث الى انه (يجوز التماس الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التالية الذكر: أ- إذا لم تستوف المتطلبات الإنسانية الأساسية للفرد في أي حالة ملحة، بحيث أنه قد يكون من شأنه ترك الضحايا دون مساعدة أن تتعرض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم انتهاكاً خطيراً.

ب- إذا استنفدت كافة الإمكانات المحلية والإجراءات الوطنية خلال مهلة معقولة، ولم تستوف بعض المتطلبات الحيوية أو لم تستوف تماما، بحيث أنه لا تتوفر أي وسيلة أخري لضمان تقديم مواد الإغاثة والخدمات الأساسية بسرعة إلي الأشخاص المعنيين)، وفي ذات السياق جاء المبدأ السابع ليؤكد على احقية الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة المختصة والمنظمات الاقليمية في اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التدابير الجبرية في سبيل ايصال المساعدات الانسانية للأشخاص وتخفيف معاناتهم، ينظر: مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س (٦)، ع(٣٤)، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ص ٤٧٢-٤٧٨.

(30) Guidelines for UN and other Humanitarian Organizations on Interacting with Military, Non-State Armed Actors and Other Security Actors in Iraq, 2008, p.2-3.

متاح على الموقع الالكتروني: https://www.unocha.org تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٥/١٨

(31) General Guidance For Interaction between united nations personnel and military and other representatives of the belligerent parties in the context of the crisis in Iraq, 9 April, 2004, p.1-4.

متاح على الموقع الالكتروني: https://reliefweb.int/report/iraq/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/١٤

([32]) Victoria Metcalfe, Simone Haysomand Stuart Gordon, humanitarian civil military coordination, A review of the literature, Humanitarian Policy Group Overseas Development Institute HPG Working Paper May, 2012, p.18.

([33]) David P. Forsythe & Barbara Ann J. Rieffler-Flanagan, The International Committee of the Red Cross: A Neutral Humanitarian Actor, London & New York: rout ledge, 2007, p.70-71.

متاح على الموقع الالكتروني https://edisciplinas.usp.br/pluginfile تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٥/٢٢

([34]) Stephen Tully, Soldiers Bearing Gifts, Australian Defence Force Journal, No. (125), 1997, p.27.

([35]) James Cockayne, Commercial Security in Humanitarian and Post-Conflict Settings: an exploratory study, international peace academy, New York, 2006, p.6.

(٣٦) تشير المادتان ٧٠و٧١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، الى ضرورة الحصول على ترخيص من الطرف السامي المتعاقد قبل البدء بعمليات الاغاثة الانسانية، كما تؤكد المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، انه في سياق الاستجابة للكوارث (ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الامم المتحدة)، وبالتالي فان تقديم المساعدة الانسانية مرهون بموافقة الدولة المتضررة ، ينظر: الوثيقة A/RES/46/182

([37]) Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoy, Endorsed by the members of the Inter-Agency Standing Committee (IASC), 27 February 2013, op. cit, p.7.

(٣٨) ينظر: الفقرة ٢ من قرار المجلس، الوثيقة (2014) S/RES/2165 ، كذلك، الفقرات (٥١،٥٢،٦٤) من تقرير الامين العام عن تنفيذ قراري مجلس الامن، ٢١٣٩(٢٠١٤)، و ٢١٦٥(٢٠١٤)، الوثيقة S/2014/840

([39]) Inter-Agency Standing Committee (IASC)، Guidelines for the military 2.0، facilitating the rights assistance to the right people ،at the right in the most appropriate way، op.cit، p.40.

(٤٠) د. لقاء ابو عجيب، مصدر سابق، ص١٣.

(٤١) المصدر السابق ، ص١٢.

([42]) Network Overseas Development Institute، operational security management in violent environments، Good Practice Review 8، London، 2010، op.cit، p.8-10.

المصادر

المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب

١) الغنجة هشام داوود، واخرون، مكافحة الارهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٨.

٢) د. لقاء ابو عجيب، اليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق، المعهد الاسكندنافي

لحقوق الانسان، بلا مكان نشر، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) ساندي جورج الخوري، مدى تطبيق المعايير الانسانية الاساسية للجودة والمسائلة وأثرها على فعالية مشاريع سبل العيش، دراسة حالة منطقة كاريتاس في منطقة داريا بريق دمشق، رسالة ماجستير، ادارة الاعمال، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

ثالثا: البحوث

١) د. عبد العزيز لزهر، الدولة الفاشلة: دراسة مفاهيمية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، م(٣)، ع (٣)، ٢٠٢٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١) البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

خامسا: المبادئ التوجيهية

١) دليل اسفير، الميثاق الانساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الانسانية، ط٤، جنيف، ٢٠١٨.

٢) مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، دائرة التنسيق المدني العسكري، الامم المتحدة، ايصال المساعدة المناسبة الى الاشخاص المناسبين وفي الوقت المناسب وفي الطريقة الانسب، الدليل الميداني، الاصدار ٢ لسنة ٢٠١٨.

٣) مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س (٦)، ع(٣٤)، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

سادساً: الوثائق

١) قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الوثيقة A/RES/46/182

٢) قرار مجلس الامن الخاص بسوريا، الوثيقة S/RES/2165 (2014)

٣) تقرير الامين العام عن تنفيذ قراري مجلس الامن، ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤)، الوثيقة S/2014/840

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١) القاموس العملي للقانون الانساني، متاح على الموقع الالكتروني:
https://ar.guidehumanitarian-law.org/content/article/5/jm-t-mslh-mn-gyr-ldwl

٢) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الموقع الالكتروني:
https://interagencystandingcommittee.org/the-inter-agency-standing-committee

٣) أمن الاغاثة، الموقع الالكتروني:https://aidworkersecurity.org

٤) الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ: متاح على الموقع الالكتروني:
https://inee.org/ar/collections/humanitarian-standards

المصادر الاجنبية

1) Sylvie Giossi Caverzasio, Strengthening Protection In War, a search for professional standards, international committee of the red cross, 2001.
2) Inter-Agency Standing Committee, Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, Endorsed by the members of the Inter-Agency Standing Committee, 27 February, 2013.
3) Network Overseas Development Institute, operational security management in violent environments, Good Practice Review (8), London, 2010.
4) Cedric de Coning, Civil-Military Coordination in United Nations and African Peace Operations, the African center for the constructive resolution of disputes (ACCORD), second edition, 2010.
5) Inter–Agency Standing Committee Working Group, 57th meeting,16-17 June 2004,Room XII, Palais des Nations, Geneva Civil-Military Interface: Civil-Military relationship in complex emergencies -An IASC position paper - circulated: 2 June 200.
6) Dr. Julia Steets, Urban Reichhold , Elias Sagmeister ,Evaluation and review of humanitarian access strategies in Dg Echo funded interventions, global public policy institute (GPPi), 2012.
7) Claude Bruderlein، Pierre Gassmann, Managing Security Risks in Hazardous Missions: the challenges of securing United Nations access to vulnerable groups, Harvard human rights journal, Vol. (19), 2006.
8) Terry, F., Kiehl, J., Whelan R. and Szenderák, T. Debunkerising acceptance: a view from the ICRC, Achieving safe operations through acceptance: challenges and opportunities for security risk management, The Global Interagency Security, Forum, 2021.
9) Benjamin Perrin, Humanitarian Assistance and the Private Security Debate: An international humanitarian law perspective, the peter A. allard school of law, 2008.
10) Cederic de Coning, Stephen E. Henthorne, civil-military coordination (CIMIC), peace operations training institute, 2008.
11) European Comm'n Directorate-Gen, for Humanitarian Aid, Report on Security of Humanitarian Personnel: standards and practices for the security of humanitarian personnel and advocacy for humanitarian space, 2004.
12) Inter-Agency Standing Committee (IASC), Guidelines for the military 2.0,

facilitating the rights assistance to the right people, at the right in the most appropriate way, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), civil-military Coordination Section (CMCS) United Nations, 2017.

13) Guidelines For UN and other Humanitarian Organizations on Interacting with Military, Non-State Armed Actors and Other Security Actors in Iraq ,2008,

متاح على الموقع الالكتروني: https://www.unocha.org

14) General Guidance For Interaction between united nations personnel and military and other representatives of the belligerent parties in the context of the crisis in Iraq, 9 April, 2004,

متاح على الموقع الالكتروني: https://reliefweb.int/report/iraq/

15) Victoria Metcalfe, Simone Haysomand Stuart Gordon, humanitarian civil military coordination, a review of the literature, Humanitarian Policy Group Overseas Development Institute HPG Working Paper May, 2012.

16) David P. Forsythe & Barbara Ann J. Rieffler-Flanagan, The International Committee of the Red Cross: A Neutral Humanitarian Actor, London & New York: rout ledge, 2007,

متاح على الموقع الالكتروني: https://edisciplinas.usp.br/pluginfile

17) Stephen Tully, Soldiers Bearing Gifts, Australian Defence Force Journal, No. (125), 1997.

18) James Cockayne, Commercial Security in Humanitarian and Post-Conflict Settings: an exploratory study, international peace academy, New York, 2006.